ومنها حديث عائشة رضي ا تعالى عنها عن النبيّ A التّـَلْبِينَة مَجَمّـَة لِفُؤَاد المريض . أراد بالطرفين : البُرْء والموت ; لأنهما غاية أَمْرِ العليل ; ويُبين ذلك حديثُ أم سلمة قالت : كان النبيّ A إذا اشتكى أحدٌ من أهله وَضَعْنَا القِدْر على الأَثَافِي وجعلنا لهم لُبّـَ الحِنْطَة بالسّـَمْنِ حتى يكونَ أحدُ الأمرين فلا تنزل إلا على بُرْءٍ أَو موت . وفي حديث أسماء بنت أبي بكر : إن ابنَها عبدا بن الزبير دخل عليها وهي شاكية مَكْفُوفة فقال لها : إن في الفَوْتِ لراحةً لمثلك . فقالت له : ما بي عَجَلَةٌ إلى الموت حتى آخُذَ على أَحد طرفيك إمّـَا أن تُسْتَخْلَفَ فتَقَرّ عيني وإما أن تُقْتَل فأَحْتَسِبك .

لبد عمر رضي ا تعالى عنه من لَبّـَد أو عَقّـَصَ أو ضَفّـَر فعليه الحَلْق .

التّـَلْبيد : أن يجعل في رأسه لَزْوقاً صَمْغاً أو عسلاً ليتلبّـَدَ فلا يَقْمَل .

والعَقْص : ليّـَ الشعر وإدخالُ أطرافهِ في أصوله . والضّـَفْر : الفَتْل وإنما يفعل ذلك بُقْيَا على الشّـَعْر فأُلْزِم الحلق عقوبة له . قال رضي ا تعالى عنه للَبِيد قاتل أخيه يوم اليمامة بعد أن أَسْلَم : أَأَنْتَ قاتلُ أخي يا جُوَالِق ؟ قال : نعم يا أميرَ المؤمنين . اللّـَبيد : الجُوالق . وقال قُطْرب : المِخْلاة . وأَلَبْدتُ القِرْبَة : صيّـَرتها في لَبيد . عليّ رضي ا تعالى عنه قال لرجلين أَتَيَاه يَسْأَلانِه : أَلْبِدَا بالأرض حتى تَفْهَما . يقال : ألْبدَ بالأرض إلباداً ولَبَدَ يَلْبُد لبوداً إذا أقام بها ولزمها فهو مُلْبِد ولابِد